

Distr.: General
9 May 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تعزيز السُّبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال
القانونية وتطبيقها
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٠-١	أولاً- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت).....
٧	١٢-١١	ثانياً- التُّبذ.....
٧	١٥-١٣	ثالثاً- تعزيز نظام كلاوت.....
		رابعاً- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك).....
٨	١٩-١٦	



أولاً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

الخلفية

١ - ما زال نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) يمثل أداة هامة لتعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنه ييسر الاطلاع على القرارات والأحكام الصادرة عن العديد من الولايات القضائية المختلفة. وهو يساهم أيضاً في ترويج نصوص الأونسيترال القانونية إذ إنه يبرهن على أن هذه النصوص تُستخدم وتُطبق في بلدان عديدة مختلفة، وعلى أن قضاة ومحكمين من شتى بقاع الأرض يساهمون في تفسيرها. ويوفر نظام كلاوت أيضاً الأساس لتحليل اتجاهات التفسير، ويُعدُّ هذا التحليل جزءاً رئيسياً من بُد السوابق القضائية. ويتضمَّن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة (الوثيقة A/CN.9/859، الفقرات ٥٣-٥٧) معلومات أساسية عن نظام كلاوت وتأسيسه وعن بُد السوابق القضائية المتعلقة به.

٢ - وفي الوقت الراهن، يعرض نظام كلاوت سوابق قضائية تتعلق بالنصوص التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)^(١)
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، لعام ١٩٨٠ (اتفاقية التقادم)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (اتفاقية البيع)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام ١٩٩٢؛

(١) لعلَّ اللجنة تؤدُّ أن تستذكر أنها اتَّفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، على أنه يمكن للأمانة، رهناً بما تسمح به الموارد، أن تجمع وتنشر معلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك. ولهذا السبب لا يتضمَّن نظام كلاوت، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، سوى السوابق القضائية الحديثة العهد. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17) الفقرة ٣٦٠. وثمة قاعدة بيانات شاملة من السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية نيويورك تكمل نظام كلاوت ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني www.newyorkconvention1958.org (انظر الفقرات ١٦-١٩ أدناه والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17/Corr.1)، الفقرات ١٣٤-١٤٠).

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة لعام ١٩٩٥؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ (القانون النموذجي للتحكيم)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ (قانون التجارة الإلكترونية النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧ (قانون الإعسار النموذجي)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ (قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية لعام ٢٠٠٥.

٣- وترد السوابق القضائية التي يعرضها نظام كلاوت من شبكة المراسلين الوطنيين الذين يتولون، بصفة أفراد أو بصفة جهاز خاص أو بصفة هيئة خاصة، رصد وجمع الأحكام القضائية وقرارات التحكيم وإعداد خلاصات لما يروونه مناسباً منها بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتجمع الأمانة النصوص الكاملة للأحكام والقرارات التحكيمية بلغتها الأصلية وتنشرها (انظر الفقرة ١٣ أدناه). ثم تحرر الأمانة هذه الخلاصات وترجمها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتنشرها بكل هذه اللغات باعتبارها من وثائق الأونسيترال العادية (بالرمز المميز: A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/...).

٤- وفي حين أن المراسلين الوطنيين هم الدعامة الرئيسية لهذا النظام فقد تقرر أيضاً، بالاتفاق مع هؤلاء المراسلين، قبول المساهمات التي ترد من باحثين أكاديميين لم يُعيّنوا بصفته مراسلين وطنيين، بشرط التدقيق فيها وإخطار المراسل الوطني المعني مسبقاً بشأنها، إذا كان قد تمّ تعيين هذا المراسل. وتتماشى هذه الممارسة مع توصية اللجنة باستخدام جميع مصادر المعلومات المتاحة لاستكمال المعلومات التي يقدمها المراسلون الوطنيون.^(٢) ويجتمع المراسلون الوطنيون مرة كل عامين، عندما تعقد اللجنة دوراتها في فيينا، من أجل الوقوف على أحدث التطورات والتحديات المتعلقة بتعهد نظام كلاوت وتحسينه.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧١.

صيانة النظام

٥- حتى تاريخ صدور هذه المذكرة، كان قد أُعِدَّ للنشر ١٦٦ عدداً من أعداد كلاوت تناولت ١ ٥٥١ قضية من ٦٤ ولاية قضائية.^(٣) ومن هذه القضايا ٨٣٠ قضية تتعلق باتفاقية البيع و٤٢٩ قضية تتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم (كان هناك عدد من القضايا المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم وباتفاقية نيويورك معا)، و١٠٠ قضية تتعلق بقانون الإعسار النموذجي، و١٤٤ قضية تتعلق باتفاقية نيويورك بصفة أساسية، و٢٥ قضية تتعلق بقانون التجارة الإلكترونية النموذجي، و١٣ قضية تتعلق باتفاقية التقادم (٤ منها تتعلق بالصيغة المعدلة للاتفاقية)، و٣ قضايا تتعلق بقواعد هامبورغ، وقضيتان تتعلقان باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية، وقضية واحدة تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وقضية واحدة تتعلق بقانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي، وقضية واحدة تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية. وذلك بالإضافة إلى قضية تتعلق باتفاقية البيع والقانون النموذجي للتحكيم معا وقضية تتعلق باتفاقية البيع واتفاقية التقادم معا. وفيما يخص المجموعات الإقليمية الخمس الممثلة في اللجنة، تكاد الأرقام تتشابه تماماً مع الأرقام الواردة في الوثيقة A/CN.9/840 التي قُدمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، حيث أشار معظم الخلاصات إلى دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦٥ في المائة تقريباً). أمّا المجموعات الإقليمية الأخرى فهي ممثلة كما يلي: الدول الآسيوية (١٦ في المائة تقريباً) ودول أوروبا الشرقية (١٣ في المائة تقريباً) ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣ في المائة تقريباً)، والدول الأفريقية (٣ في المائة تقريباً). وهناك عدد قليل من الخلاصات التي تتعلق بالقرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية. وبالمقارنة مع الأرقام المقدمة في الوثيقة A/CN.9/840، يمكن ملاحظة زيادة طفيفة في الأرقام المتعلقة بدول أوروبا الشرقية وانخفاض طفيف في الأرقام المتعلقة بالدول الأفريقية.

(٣) من هذه الولايات القضائية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، برمودا، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زيمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نييجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، هونغ كونغ (الصين)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وقد قدّم المراسلون الوطنيون والمساهمون الطوعيون على امتداد الاثني عشر شهراً الماضية ٨٧ خلاصة جديدة. وتشير الخلاصات إلى النصوص التالية: اتفاقية البيع (٤٤ خلاصة) واتفاقية نيويورك (١٩ خلاصة) وقانون الإعسار النموذجي (١١ خلاصة) والقانون النموذجي للتحكيم (٨ خلاصات) وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي (خلاصتان) واتفاقية التقادم (النص المعدّل، خلاصة واحدة). وتشير خلاصتان إلى اتفاقية البيع واتفاقية التقادم (النص المعدّل) معا. وكانت الأحكام القضائية وقرارات التحكيم التي تشير إليها هذه الخلاصات قد صدرت في البلدان الـ ١٧ التالية: إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيلاروس، تايلند، جمهورية كوريا، سنغافورة، فرنسا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان. ونُشرت في الفترة نفسها ٩٧ خلاصة موزعة على النحو التالي: اتفاقية البيع (٤٥ خلاصة)، واتفاقية نيويورك (٢٧ خلاصة)، والقانون النموذجي للتحكيم (١١ خلاصة)، وقانون الإعسار النموذجي (١١ خلاصة)، وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي (خلاصة واحدة)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية (خلاصة واحدة)، وثمة حالة واحدة تخص اتفاقية البيع والقانون النموذجي للتحكيم معا. وقد نُشرت للمرة الأولى خلاصات من ألبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك وتايلند.^(٤)

شبكة المراسلين الوطنيين

٧- عُيِّن أحد عشر مراسلاً وطنياً جديداً خلال الفترة المستعرضة، عوِّض اثنان منهم مراسلين سابقين. ومن ثم أصبحت الشبكة تتكوّن حالياً من ٧٤ مراسلاً يمثلون ٣٥ بلداً.^(٥) ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنه عملاً بالقرار المتخذ في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩،^(٦) اتفق على أنه ينبغي أن يُطلب إلى الدول أن تعيد تأكيد تعيين المراسلين الوطنيين كل خمس سنوات اعتباراً من سنة ٢٠١٢. وقد قيل إنّ هذه الترتيبات ستمكّن المراسلين

(٤) نُشرت أيضاً خلاصات من الولايات القضائية التالية: إسبانيا، أستراليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، سنغافورة، الصين، فرنسا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان.

(٥) عيّنت البلدان التالية مراسلين وطنيين: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٠.

الذين يرغبون في مواصلة المشاركة الفعلية من مواصلة عملهم، وستتيح الفرصة أمام انضمام مراسلين جُدد إلى الشبكة. وستنتهي ولاية الشبكة الحالية للمراسلين الوطنيين في اليوم الذي يسبق مباشرة يوم افتتاح الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنه مع اقتراب موعد دورتها الخمسين، فإنّ الأمانة ستطلب بشكل رسمي إلى الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب في الأونسيترال أن تعيّن مراسليها الوطنيين و/أو تعيد تعيينهم.

٨- وقدّم المراسلون الوطنيون خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة نحو ٤٧ في المائة من الخلاصات المنشورة.^(٧) ووردت الخلاصات المتبقية من مساهمين طوعيين أو أعدّها الأمانة.

اجتماع المراسلين الوطنيين

٩- انعقد الاجتماع الأخير للمراسلين الوطنيين في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، وحضره ممثلو ١٨ بلداً، وفي بعض الحالات، شارك فيه مندوبون وطنيون يحضرون دورات اللجنة وممثلون لبعثات دائمة لدى منظمات الأمم المتحدة بفيينا بالنيابة عن المراسلين الوطنيين. وجرى خلال الاجتماع استعراض التقدّم الذي أحرزه نظام كلاوت والتحديثات التي واجهها خلال العامين السابقين، وتقديم معلومات عن الترويج لئبذ اتفاقية البيع والقانون النموذجي للتحكيم وتحديثها، ومعلومات عن إعداد بُذ قانون الإعسار النموذجي وعن دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك ("دليل اتفاقية نيويورك"). وجرى أيضاً تقديم عرض وجيز للموقع الشبكي المحدّث لنظام كلاوت من أجل تعريف المشاركين بالسّمات الجديدة لقاعدة البيانات.

١٠- وكان هناك اتفاق بين المشاركين على أهمية اجتماع المراسلين الوطنيين، إذ اعتُبر فرصة لتبادل وجهات النظر بين المراسلين وكذلك مع أمانة الأونسيترال. وفي هذا الصدد، اقترح اختبار استخدام أدوات التواصل عن بعد (مثل التداول بالفيديو) في المستقبل كوسيلة لتمكين المراسلين الذين لا يمكنهم السفر إلى فيينا من المشاركة في الاجتماع. وكان هناك اتفاق أيضاً على أن يتناول نظام كلاوت نصوصاً أخرى للأونسيترال، بالإضافة إلى النصوص التي يتناولها، ولوحظ أنّ التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى التي تهتم بالمواضيع المتعلقة بهذه النصوص يمكن أن يساعد على تحديد السوابق القضائية المتصلة بها.

(٧) هذا الرقم مماثل للرقم الوارد في المذكرة A/CN.9/840.

ثانياً - التُّبْذَة

١١- استُكملت جولة جديدة من عمليات تحديث نُبْذَة اتفاقية البيع. وكان العمل على إعداد صيغة مشروع التُّبْذَة جارياً عند إصدار الأمانة لهذه المذكرة. وستُنشر تلك التُّبْذَة بعد ذلك ككتاب إلكتروني باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتتاح على موقع الأونسيترال الشبكي. ومنذ تنقيح التُّبْذَة في عام ٢٠١٢، أُدرج فيها عدد كبير من القضايا وأدخلت عدة تعديلات على محتوى المنشور،^(٨) أمّا الجولة الحالية من عمليات التحديث فقد ركزت بصفة رئيسية على إدراج القضايا البارزة في النص. ولعلّ اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بأنّ التنقيح الحالي للتُّبْذَة يشير إلى قرارات المحاكم التي تقر بأهمية التُّبْذَة في المساعدة على تفسير اتفاقية البيع.

١٢- ويجري العمل على تحديث النسخة الحالية للتُّبْذَة الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم، ويتقدّم العمل على إعداد الصيغة النهائية للتُّبْذَة الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

ثالثاً - تعزيز نظام كلاوت

١٣- بدأت الأمانة في العمل، بعد استكمال تحديث قاعدة بيانات كلاوت،^(٩) على إتاحة الاطلاع على النصوص الكاملة للقرارات المخزنة في محفوظات قاعدة البيانات للعموم. ونظراً للوقت الطويل الذي تستغرقه هذه العملية والموارد المتواضعة المتاحة لنظام كلاوت، فقد انضمت الأمانة إلى برنامج التطوع على الشبكة^(١٠) الذي يُديره متطوعو الأمم المتحدة ويربط ويربط بين منظمات التنمية والمتطوعين عبر شبكة الإنترنت ويُيسر التعاون بينهم عبر الإنترنت.^(١١) ومن ثم، تم تحديد واختيار متطوِّع يعمل حالياً على مساعدة الأمانة (بالتواصل عن بعد) على إتاحة النصوص الكاملة للقرارات على شبكة الإنترنت.

(٨) انظر الوثيقة A/CN.9/748، الفقرة ١٢.

(٩) انظر الوثيقة A/CN.9/840، الفقرة ١١.

(١٠) "متطوعو الأمم المتحدة" هي وكالة الأمم المتحدة التي تعمل على إدماج العمل التطوعي في التعاون في ميدان التنمية وعلى حشد المتطوعين من جميع أنحاء العالم بمن فيهم متطوعو الأمم المتحدة. ويوجد مقر متطوعي الأمم المتحدة في بون في ألمانيا، وينشط في ١٣٠ بلداً كل سنة وتمثله في جميع أنحاء العالم مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو يقدم تقاريره إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١١) انظر الموقع الشبكي <http://www.unv.org/how-to-volunteer/online-volunteers.html>.

١٤- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنّ عدد مستخدمي قاعدة البيانات الجديدة تجاوز ٣٠ ٠٠٠ منذ إطلاقها في الربع الأول من سنة ٢٠١٥.

١٥- ومثلما جاء في المذكرات السابقة التي قدمتها الأمانة إلى اللجنة (انظر على سبيل المثال المذكرتين A/CN.9/810 و A/CN.9/840)، فلعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ أنّ الأمانة تلي المتطلبات المكثفة لنظام كلاوت من خلال استخدام معظم مواردها المتاحة لهذا الغرض، من أجل ضمان اتساق النظام. وفي حين يتيح ذلك التعهد المعتاد لنظام كلاوت، فإنه بحاجة ماسة إلى دعم إضافي بغية مواصلة توسيعه من خلال تقديم خدمات إضافية ونشر عدد متزايد من الخلاصات. ولذلك تؤكّد الأمانة مجدّداً الحاجة إلى توفير مساعدات عينية (مثل إعاره الموظفين على أساس عدم استرداد التكاليف) أو تقديم مساهمات في الميزانية من الدول والجهات المانحة الأخرى. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تكرر مناشدتها للدول الأعضاء أن توفر دعماً نشطاً للأمانة في بحثها عن مصادر تمويل مناسبة على الصعيد الوطني من أجل كفالة تحسين أداء النظام.

رابعاً- العمل على توحيد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك)

١٦- منذ آخر مذكرة قدمتها الأمانة إلى اللجنة (A/CN.9/840)، تواصل توسّع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org،^(١٢) ليس فقط عبر زيادة كمية السوابق القضائية المنشورة بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك، بل وكذلك عبر إضافة معلومات عن الولايات القضائية التي اعتمدت الاتفاقية. وتشتمل قاعدة البيانات حاليّاً على مذكرات موجزة تتضمن معلومات أساسية بشأن ٤٥ دولة طرفاً. ويتاح فيما يخص ٣٣ دولة من هذه الدول ١١٣٨ موجزاً لقضايا و ١٠٥٢ حكماً منشوراً بلغته الأصلية و ١١٩ حكماً مترجماً إلى اللغة الإنكليزية.

١٧- وفي انتظار نشر النسخة النهائية لدليل اتفاقية نيويورك، ينشر الموقع الشبكي تحليلاً مفصلاً لأحكام محدّدة من الاتفاقية، بما في ذلك السوابق القضائية ذات الصلة (كما ذكر في الفقرة ١٦ أعلاه) التي استُكملت تحت إشراف الأمانة. وتتاح أيضاً الأعمال التحضيرية

(١٢) أُطلق الموقع الشبكي في تموز/يوليه ٢٠١٢ لدعم مهمة إعداد دليل اتفاقية نيويورك، التي أوكلتها اللجنة إلى الأمانة في عام ٢٠٠٨. والغرض من الموقع الشبكي هو جعل المعلومات التي جُمعت لإعداد الدليل متاحة للعموم، بما في ذلك المعلومات المفصّلة عن كيفية التفسير القضائي للاتفاقية من جانب الدول الأطراف. انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/777، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٣٤-١٤٠.

للاتفاقية بالإضافة إلى الثبوت المرجعي بشأن الاتفاقية، وهو أشمل دليل للمنشورات المتعلقة بتطبيق هذا النص وتفسيره. وأصبح الثبوت المرجعي بعد تحديثه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يشتمل على قائمة مكونة من ٧٤١ كتاباً ومقالة بإحدى عشرة لغة من أكثر من ٧١ بلداً. ويمكن الاطلاع على ١٨٧ من هذه المنشورات عبر وصلات مباشرة.

١٨- وأخيراً، تطوّر الموقع الشبكي خلال الاثني عشر شهراً الماضية، إذ أصبح يعمل بصيغة جديدة توائم جميع أجهزة الهواتف النقالة، وتتميز بسمات جديدة. وعلى وجه الخصوص، يوفر الموقع الشبكي تفاعلاً جديداً بين المحتويات وفهرسةً تتيح ربط مختلف عناصر الموقع بعضها ببعضها الآخر بصورة فريدة. أمّا محرك البحث في الموقع الشبكي، الذي كان يسمح من قبل بالبحث الدقيق في الأحكام، فقد وُسّع من أجل توفير إمكانية البحث في الدليل والأعمال التحضيرية والثبوت المرجعي.

١٩- وعلى غرار السنوات السابقة، يستمر التنسيق الوثيق بين الموقع الشبكي ونظام كلاوت (انظر أيضاً الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/840). وقد نُشرت عدّة قضايا بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك في النظامين معاً، ممّا أتاح الاطلاع عليها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.